

نماذج من قضايا الأحوال الشخصية في محكمة الموصل الشرعية منذ سنة 1835 وحتى سنة 1918 (النكاح والطلاق)

م.د. عروبة جميل محمود
مركز دراسات الموصل – جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث : 2010/3/1 ؛ تاريخ قبول النشر : 2010/6/17

ملخص البحث :

تعد دراسة نماذج من قضايا الأحوال الشخصية في محكمة الموصل الشرعية منذ 1835 وحتى سنة 1918، النكاح والطلاق مصدرا مهما لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي في مدينة الموصل في ذلك العهد. وهذا البحث يوضح القضايا الاجتماعية من زواج وطلاق وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية منذ أواخر العهد العثماني وحتى سنة 1918. وقد تناول البحث عدة محاور هي:- النكاح (الزواج)، المهر، الطلاق، النفقة، الحضانة.

Samples of Civil Suits in Mosul Religious Court since 1835 until 1918 Marriage and Divorce.

Dr. Ouruba Jameel Mahmoud Othman
Center of Mosul Studies – University of Mosul

Abstract:

This study interested in the samples of civil suits in Mosul Religious Court since late Ottoman period to 1918 with reference to marriage and divorce is an important source of studying the social economic history of Mosul in this period. It explains the social affairs i.e marriage and divorce and their social and economical consequences since late Ottoman period to 1918. It falls into various axes:- marriage, dowry, divorce, payment and nursing.

المقدمة:

تعد دراسة نماذج من قضايا الأحوال الشخصية في محكمة الموصل الشرعية منذ سنة 1835 وحتى سنة 1918م النكاح والطلاق مصدرا مهما لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، حيث كانت المحاكم الشرعية الجهة الشرعية لاقرار عقد القران (النكاح) وحسم قضايا الطلاق عندما تتوفر اسبابه وذلك حلا للمشاكل التي تنشأ بين الطرفين. وقد تناول البحث محاور عدة، النكاح، المهر، الطلاق، النفقة، الحضانة.

الزواج: لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

لغة: "يعني اقتران شيء بشيء آخر وازدواجها إلى صيرورتها زوجا بعد أن كان منفصلا عن الآخر".

أما اصطلاحاً: "ففي الاصطلاح الفقهي هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع".

وقانوناً: "هو ميثاق شرعي يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكينة، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر"⁽¹⁾.

المهر هو المال الواجب على الزوج بالعقد في النكاح الصحيح او بالدخول بعد العقد الفاسد , او بالدخول بشبهه , ومثل المال المنفعة التي تقدم بمال وانما وجب المهر للزوجة⁽²⁾ لقوله تعالى : "واتوا النساء صدقاتهن نحلة"⁽³⁾

تطرق المحكمات الشرعية في سجلاتها رفع دعوى الزوجة على الزوج غير الداخل بها فيما يتعلق ببقية المهر المعجل ومضمونها: " حضرت المرأة الحرة العاقلة فاطمة بنت احمد من ساكنات محلة أمام عون الدين⁽⁴⁾ بتعريف احمد... واحمد بن الحاج من سكان المحلة وحضر معها سيد علي من سكان محلة جامع الكبير. وقررت بالطوع والرضا ان لي دعوى مع زوجي الغير داخل بي وهو الغائب عن المجلس حسن بن... من سكان محلة باب الجديد في خصوص بقية مهري المعجل وهو 640 غرش⁽⁵⁾ ... وشده رأس و (100) مثقال، والآن قد وكلت من طرفي المرقوم سيد علي على الدعوى والأخذ والقبض وعلى الصلح والإبراء والمخالعة وقبول الخلع وكالة عامة فقبل السيد علي الوكالة "⁽⁶⁾.

يتضح من النص انه في حالة حصول حالة الطلاق بين الزوجين، وبغية احقاق حقوق الزوج والزوجة فيما يتعلق بـ (المهر المعجل)، والمهر الآجل، فان ذلك من اختصاص قاضي محكمة الأحوال الشخصية الذي ينظر في عقد الزواج، والمؤشر فيه المهر المعجل (إن كان مقبوضاً او غير مقبوض)، وينظر بالمهر المؤجل بواقع الاتفاق بين الزوجين على تسميته عند عقد القران، وعليه، في حالة الطلاق ترفع الزوجة او الزوج شكوى حقية بعائدية المبالغ والأثاث وفق أحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة في هذا المجال، وذلك من خلال دفع المهر المؤجل إلى

المرأة المطلقة بحجة الضرر الواقع عليها من الزوج على شكل أقساط وفق دخل الزوج الشهري والذي يقدره الحاكم، أما إذا استأنفت الزوجة بحصول اجحاف بحقها المقتطع قسريا من زوجها بعد طلاقها، فإن القاضي يرفع عنها الحيف الواقع عليها بعد التدقيق في إدعائها، وهي بذلك تحصل على حقها الشرعي عن طريق المحكمة.

ومن خلال وثائق المحكمة الشرعية في الموصل، ظهرت، حالات تستدعي النظر القضائي، ومنها إقامة دعوى من قبل المرأة والمدعوة (دولت بن قاسم) على أخ (الحاج مرعي بن حسين) تطلب فيها النفقة عليها وعلى أولادها، وعندما توفي زوجها (صفاوي بن حسين) ذكرت في طلبها إمكانية استمرارية دفع النفقة من قبل ولده الذي اعتذر لعدم امتلاكه القدرة على دفع النفقة، وكذلك اعتذر ابن المتوفي من غير الزوجة (محمود بن صفاوي) عن دفع نفقة بسبب تسريحه مؤخرا من الجيش، كما في النموذج الآتي:-

".... المرأة دولت بنت قاسم من ساكنات محلة شيخ أبو العلا والمعرفة بتعريف خليل بن حاجي علي من سكان محلة امام ابراهيم⁽⁷⁾ ومحمد طاهر بن يونس بن مصطفى من سكان محلة باب النبي على الحاضر معها في المجلس حاجي مرعي بن حسين من سكان محلة الشيخ محمد⁽⁸⁾ قائلة ان زوجي صفاوي حسين قد مات فان أخا هذا المدعي عليه المرقوم الحاج مرعي لابويه توفي منذ ثمانية سنين وترك في حضانتني ولدين صغيرين ذو النون الذي عمره ثمان سنين والثاني عمره عشر سنين ولم يترك لهما من تجد عليه نفقتهما سوى اخاهما لأبيهما الغائب عن المجلس محمود بن صفاوي وعمهما هذا الحاضر في المجلس المرقوم الحاج مرعي فأطلب ان يقدر لهما عمهما المرقوم الحاج مرعي نفقة لهما في كل شهر وزنتان⁽⁹⁾ حنطة وأربعة مجيديات⁽¹⁰⁾ وذلك القدر المعروف نظرا لحاجة دخالهما حرر في 10 ربيع الأول 1337هـ. وعندما سئل المدعي عليه المرقوم⁽¹¹⁾ الحاج مرعي أقر ب وفاة أخيه وأقر بولدين أخيه صفاوي وأنهما في حضانة⁽¹²⁾ أمهما المرقومة دولت وأقر بانه رجل عاجز وليس له قدرة على الاكتساب واعطاء النفقة لهما وان نفقتهم على أخيهما وليست نفقتهما علي ما دام أخاهما في الوجود ثم حضر اخوهم محمود بن صفاوي وطلب المدعية نفقة ل اخويه فقال اني معسر وكنت عسكريا وقريبا خرجت من العسكرية (الجيش) وليس لي الآن شغل ومكسب وان عمهما الحاج مرعي موسى فأطلب تقدير نفقة عليه حرر في 13 ربيع الأول 1337".⁽¹³⁾

وفي هذا دلالة واضحة على مدى اشكالية القضايا الشخصية المتعلقة بأمور الوفاة التي كانت تعرض على المحاكم الشرعية آنذاك.

وأوردت المحكمة الشرعية في سجلاتها رفع دعوى طلب نفقة للزوجة ضد زوجها (علي بن عباس) على المهر المعجل "حضرت المرأة الحرة البالغة مريم بنت محمد... من ساكنات محلة الميدان⁽¹⁴⁾ المعرفة بتعريف الرجلين العارفين لذاتهما بالمعرفة الشرعية احمد بن ذنون...

واحمد بن فتحي من سكان المحلة المذكورة وحضر معها زوجها الداخل بها علي بن عباس من سكان المحلة المذكورة وقررت المرقومة مريم بحضوره قائلة انه منذ ثلاث سنين كان قد عقد نكاحي على هذا المرقوم علي بن عباس على مهر معجل قدره الف ومائتان غرش... مهر مؤجل قدره مائة مثقال... وكان قد دفع من المهر المعجل المذكور الف غرش وبقي في ذمته من المعجل مائتان غرش وجميع المؤجل الذي هو المائة مثقال وبناءا على هذا تعهد اعطاء بقية المعجل وعن اسكاني في بيت شرعي وقدر لي ولبنته الصغيرة نفقة في كل شهر ستين غرشا... فالآن بناء على حسن المعاشرة والامتزاج قد ابرأت ذمة زوجي المرقوم علي من دعوى المهر المعجل... وجميع المبلغ المتراكم لي عليه من طرف نفقتي ونفقة بنتي الصغيرة.. وتعهدت له بأن أربي بنته المتولدة مني الكائنة في حضانتني... وتكفل أخي الحاضر عن المجلس (احمد بن محمد) بذلك⁽¹⁵⁾.

يتضح من خلال استقراء الوثيقة ان الزوجة مريم بنت محمد هي صاحبة الحق في المهر المعجل وهي التي تتولى القبض والابراء من الزوج (علي بن عباس) فيما يتعلق بتسليم او حفظ حقها عن باقي المهر وانها صاحبة الحق في المهر المعجل والمؤجل والنفقة وليس غيرها (كذويها) فيصدر القبض والاستبراء منها شخصيا وهذا ان دل على شيء فانما يدل على الاعتراف الفعلي باستقلال شخصيتها ماليا واجتماعيا.

سلطت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل الضوء في خصوص المهر المقدم من قبل الزوج للزوجة عند عقد النكاح، "فقد رفعت المدعية المعرفة بالتعريف الشرعي شيتة بنت خطاب من ساكنات محلة جامع خزام⁽¹⁶⁾ على زوجها الداخل بها حسن بن علي من سكان المحلة المذكورة قائلة ان منذ تسعة أشهر عقد نكاحي المرقوم حسن بن علي على مهر معجل قدره ستمائة غرش رايحة ومائة مثقال... وهي عبارة عن مائتين وثلاثة وثلاثين غرش وعشر بارة⁽¹⁷⁾ واقجة⁽¹⁸⁾ واحدة وقد دفع إلي من المهر ثلاثمائة غرش نقد وأشياء هي عبارة عن دوشمة وصحن وبقجة ومخدتين صوف حسبهم علي بمائتين غرش من طرف المدعي وبقي في ذمته مائة غرش ومائة مثقال وقد وضع يده على الاشياء المذكورة"، فطالبت المدعية (الزوجة) من الزوج المدعي عليه بأداء المائة غرش والمائة مثقال من المهر الباقي وكف يده عن الاشياء المذكورة وتسليمها إلى الزوجة وان يسكنها في بيت شرعي⁽¹⁹⁾ وينفق عليها ويحسن معاشرتها. وعند إعادة الجواب على المدعية (الزوجة) أنكرت تسليم الأشياء المذكورة وأصرت على دعواها. فطلبت الدليل من المدعية على دعواها "بوضع يد زوجها (المدعي عليه) على الأشياء المذكورة فذكرت لا امتلاك البينة والدليل على ذلك ورغبت في حلف اليمين على زوجها، وعند حلف اليمين بالمواجهة على النهج الشرعي وطالب من المدعي عليه (حسن) بأداء المائة غرش وقيمة المائة مثقال البالغين من حيث المجموع ثلاثمائة وثلاثين وثلاث عشر بارة واقجة واحدة وتسليمها

وتسليم الدوشمة... وإسكانها في بيت شرعي والإنفاق عليها⁽²⁰⁾. مما تقدم نستشف أن توجيه اليمين على المدعى عليه بناء على طلب المدعية الزوجة عن عجزها عن إقامة البينة على دعواها وإنكار المدعى عليه الزوج، والحكمة من جعل اليمين على المدعى عليه أن جانب الزوجة ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها ولا تدفع عنها ضرراً فهي كلام من ليس بخصم فيقوي بها ضعيف المدعى، أما جانب المدعى عليه فهو قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى باليمين، وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر والمدعى عليه متمسك بالظاهر⁽²¹⁾.

"أوردت المدعية عمشة بنت الحاج داود بنت أحمد عن طريق الوكيل الشرعي المسجل على الدعوى والطلب وإيصال المقبوض على زوجها (أحمد بن صالح البربر) من سكان محلة خزام قائلاً أنه منذ سنة عقد نكاح المرقوم أحمد على موكلتي المرقومة عمشة على مهر معجل قدره ألف وخمسمائة غرش وذهب بثلاثمائة غرش وشدة رأس⁽²²⁾ بمائة وخمسين غرشاً وطاقة دواج⁽²³⁾ بثلاثمائة غرش وعلى مهر مؤجل عبارة عن مائتين مثقال عراقي هي عبارة عن اربعمائة وستة وستين غرش وست وعشرين بارة واقجة واحدة وإلى الآن لم يدفع إليها شيئاً من المهر... ومنذ قريب من سنة أعني بعد عقد النكاح بخمسة عشر يوماً طلق المرقوم أحمد موكلتي المرقومة قائلاً عمشة بنت داود مطلقة مني ومنذ ثمانية أشهر أعني من شهر شوال 1320 هـ، م أقر بالطلاق والآن بحسب وكالتي أطلب المرقوم أحمد بأداء نصف المهر المعجل ونصف المهر المؤجل. وعند سؤال المدعى عليه المرقوم أحمد أقر بعقد نكاحه على المرقومة عمشة منذ ذلك التاريخ على ألف وخمسمائة غرش مهر معجل ومائتين مثقال عراقي مهر مؤجل وانكر تسميته... وشدة الرأس وأقر ببقاء ألف وخمسمائة التي هي المهر المعجل في ذمته والاعتراف به حرر في 20 جمادي الأولى 1321 هـ. فطلبت الدليل والبينة من المدعي الوكيل سعيد على الطلاق وعلى الإقرار بالطلاق فقال لا شاهد على الطلاق وإن شهودي على إقرار الطلاق المرقوم أحمد بالطلاق وهم ملا عبد الرحمن بن محمد ولا شاهد لي غيرهما. فسئلت الشهود ومنهم (أحمد عبد) فقال لم يطلق بحضوري ولا جدوى في الشاهد الثاني فطلبت من المرقوم أحمد اليمين فحلف المرقوم أحمد يمينا أمام الشرع أنه لم يطلق زوجته⁽²⁴⁾.

يتضح مما تقدم إن أهالي الموصل اعتادوا على طلب المهور العالية في زواج بناتهم ففرض المهر على الزوج كان من أسبابه الحرص على بناتهم من الطلاق، فضلاً عن حرص الزوج أيضاً في إبقاء واستمرار الحياة الزوجية، ولو سمحت المرأة الزوج بدون مهر لأقبل العديد من الرجال على تطبيق نسائهم والاقتران باخريات هذا من ناحية، من ناحية أخرى إن طلب المهور العالية كان عرفاً اجتماعياً ساد في الموصل على سبيل المثال، (مهر المثل) وهو مهر امرأة تماثلها أو توازيها من أسرة اقاربها أو امرأة من أسرة تماثل أسرتها، على أن هذا المهر

العالي لم يكن قاعدة ثابتة لدى عامة اهل الموصل اذ كان هناك كثير من العوائل الفقيرة تقبل المهور البسيطة، اما المهور العالية تبقى لدى العوائل الغنية اما العوائل الفقيرة، فتكون مهورهم بسيطة.

ونستدل مما تقدم ان قيمة المهر تعتمد على الوضع الاجتماعي للزوج.

الطلاق:

يمكن تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً وشرعاً

الطلاق لغة: هو رفع القيد مطلقاً سواء كان حسياً او معنوياً⁽²⁵⁾.

واصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة، وهي في مجملها تفيد ان الطلاق هو حل رباط الزوجية الصحيحة من طرف الزوج بلفظ مخصوص او ما يكون مقامه في الحال والمال⁽²⁶⁾.

أما شرعاً: رفع قيد الزواج في الحال او في المال بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه⁽²⁷⁾.

وقانوناً: هو طريقة قانونية لانحلال الزواج في حياة الزوجين اثر دعم قضائي يعد بناءً على طلب احدهما او كليهما لسبب من الاسباب التي حددها القانون وهذا اما ان يتم بارادة احد الزوجين ويسمى طلاقاً او ان يتم عن طريق اجراء تتخذه احدى الهيئات الشرعية القضائية ويسمى تطليقاً او تفريقاً⁽²⁸⁾.

وكان على المطلق ان يدفع لمطلقاته مهرها المؤجل، فضلاً عن نفقة⁽²⁹⁾ شهرية تسد حاجاتها المعيشية، وكان تقدير النفقة يرتبط بقدرة الرجل المادية وتزخر سجلات المحكمة الشرعية في الموصل بالعديد من القضايا ذات الصلة بالموضوع ومنها نماذج من حيث قيمة النفقة او مقدار المهر في تلك الفترة ومنها: "فرضت المحكمة الشرعية... على محمد بن سيد حامد لمطلقاته دولة بنت حامد... " ان يدفع لها نفقة شهرية للصغار من اولادها المرقومين جاسم وعبد الرحمن وخديجة سبعة وستين غرشاً وذلك لاكلهم وشربهم وكسوتهم وسائر لوازمهم الضرورية وما لا بد منه وأذن للوكيل المرقوم ملا حسين بالإضافة إلى موكلته المرقومة دولة بان تستدين القروض والمقدر وقت الحاجة تنفقه على اولادها الصغار بغية الرجوع على ابيهم"⁽³⁰⁾.

ولم يقتصر طلب النفقة من قبل الأم لحضانة اولادها (بناتها وأبنائها) اثناء حياة الأب وإنما تنتقل إليهم بعد وفاة الأب بالأثر من أبيهن المتوفي ومنها هذه الحالة، إذ "قرض وقدر من طرف الشرع الشريف لنفقة البنات الصغيرات عمشة ومريم وخديجة ورحيم ونوفة بنات المتوفي حسوني بن علي من ساكنات محلة الشيخ عمر بطلب من أمهم حاضنتين كسرى بنت صالح من ساكنات المحلة المذكورة على مالهن المنتقل إليهن بالأثر من أبيهن المتوفي المذكور الكائنة في صندوق الأيتام لكل شهر يمضي من هذا التاريخ مائة وخمسين غرشاً راجية"⁽³¹⁾ عني لكل واحد منهن ثلاثين غرشاً⁽³²⁾ راجية لأكلهن وكسوتهن وسائر لوازمهن الضرورية وما لا بد منه والزم

المرقومة للحضانة المرقومة كسرى بان تستدين القروض والمقدر وقت الحاجة تنفقه على الصغيرات المرقومات بنية الرجوع على مالهم المذكور⁽³³⁾.

وتناولت المحاكم الشرعية مشاكل ذات طبيعة قانونية بين الطرفين ومنها قضية السيدة (مريم بنت محمد) من ساكنات محلة شيخ ابو العلا التي أقامت دعوى تطالب فيها اسقاط النفقة المستحقة لها ولأبنتها الصغيرة عن زوجها المطلق، مقابل خلعها المقرر قانونا أمام القاضي وذلك لاستعداد أخيها القيام بواجب تربية البنت الصغيرة مشترطة على استئناف دفع الزوج النفقة المتعينة قانونا وتوضح هذه الدعوى ان أساليب ومعاملات الطلاق التي كانت سائدة آنذاك تكتنفها أحيانا امكانيات الاتفاق بين الطرفين، مع قبول المحكمة الشرعية بحيثات الاتفاق الموثق في محاضر جلسة محكمة الأحوال الشخصية. كما في النموذج الآتي:-

عرضت المحكمة الشرعية رفع دعوى خلع ومضمونها "ان الزوجة مريم بنت محمد من ساكنات محلة الميدان قد طالبت زوجها الداخل بها علي بن عباس من سكان المحلة المذكورة الخلع مقابل تنازل الزوجة عن كافة حقوقها الزوجية من مهر مؤجل ونفقتها ونفقة بنتها مقابل الخلع⁽³⁴⁾ (الطلاق)، وأبرأت ذمة زوجها من كافة الحقوق وتعهدت له بتربية أبنتها التي في حضانتها فتكفل بها أخيها (أحمد بن محمد) حتى تسقط مني الحضانة، فقبل المرقوم علي بن عباس وادى الإبراء وخلعها، فقبلت مريم الخلع⁽³⁵⁾.

وتجدر الإشارة هنا ان الزوجة تطلب الخلع من زوجها مقابل تنازل الزوجة (المطلقة) تنازلا عن حقوقها الزوجية والمادية وعن النفقة عن الزوج والصرف على بنتها من مالها الخاص وأبرأت ذمة زوجها من المهر المؤجل، والنفقة والحقوق الزوجية، وتعهدت بتربية ابنتها البالغة من العمر سنة ونصف ابتداء من هذا التاريخ حتى تسقط منها الحضانة حتى تبلغ ابنتها سبع سنين ونصف من مالها الخاص دون الرجوع إلى زوجها وتكفل الأم مريم شقيقها (احمد بن محمد) على تربيتها بشرط اذا حصل لي مانع عن تربيتها فهو (الأب) الذي ينفق عليها من ماله⁽³⁶⁾.

يتضح مما تقدم ان السيدة المطلقة مريم، قد ترتب عليها وعلى ذويها مسؤولية تربية وتنشئة ابنتها الصغيرة التي طالبت بحضانتها مما خلف أثارا اقتصادية واجتماعية، فتحملت السيدة مريم عبئا اقتصاديا من خلال الصرف على ابنتها من قبل شقيقها احمد، فضلا عن الاثر الاجتماعي من خلال نظرة المجتمع الى تلك السيدة المطلقة نظرة قاسية دون رأفة او شفقة فيضعها المجتمع في وضع اجتماعي غير مقبول فضلا عن خضوعها الى رقابة صارمة من قبل الاهل وتستمد هذه الرقابة فعاليتها من العادات والتقاليد الموروثة.

ومن الجدير بالذكر انه لا يحل لمن طلق زوجته بالثلاث ان يرجعها اليه، الا اذا انقضت عدتها⁽³⁷⁾ وتزوجت برجل اخر زواجا صحيحا، ودخل بها الرجل الثاني دخولا شرعيا (حقيقيا) ثم

طلقها او توفي وانقضت عدتها، كما في قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁽³⁸⁾.

وحصلت واقعة الطلاق في الحالة الآتية، إذ "حضر ملا حسين بن علي... الوكيل الشرعي... قائلا ان زوج موكلتي المرقومة دوله وهو المرقوم سيد محمد بن سيد... منذ احد وعشرين شهرا قد طلق زوجته المرقومة دوله ثلاثا... "⁽³⁹⁾.

يتضح مما تقدم ان هذا النوع من الطلاق قد ورد ذكره في القرآن الكريم وهو طلاق بائن بينونة⁽⁴⁰⁾ كبرى، لانه يضع حدا للحياة الزوجية بين كل من المرأة والرجل في حالة صعوبة استمرار زواجهما.

ونستنتج مما تقدم ان حصول عملية الطلاق هنا لا يمكن تحديد اسبابه لان المحكمة الشرعية في الموصل قد بحثت فيه ونكتفي بالقول الى ارجاعه الى صعوبة التفاهم بين الطرفين. من ناحية أخرى عرضت المحكمة الشرعية في سجلاتها قضية " طلب نفقة رفعها المدعية خديجة بنت عبود... على زوجها المدعو عبد الله قائلة منذ سنة وستة اشهر قد طلقني وترك بنته محببة التي تبلغ من العمر ثلاث سنين ونصف في حضانتني بلا نفقة ولا منفق ولي في ذمته خمسمائة غرشا عن بقية مهري المؤجل ونفقة عدتي فطلبت المدعية "تبينة باداء الخمسمائة غرش وان يقدر لبنته الصغيرة محببة عليه في كل شهر ثلاثة مجديات فضة وذلك القدر المعروف. فلما سئل الزوج اعترف بان المدعية خديجة لها في ذمته الخمسمائة غرش من الجهة المذكورة واعترف بان الصغيرة هي ابنته وفي حضانة أمها وقال عمر الصغيرة ست سنين ونصف وذكر قائلا ليس لي القدرة على اعطاء ثلاثة مجديات فضة في كل شهر لكن اعطاها في كل شهر ستين غرشا وهذا القدر المعروف. ففرض القاضي على عبد الله نفقة بنته الصغيرة المرقومة نجبية اعتبارا من هذا التاريخ في كل شهر ستين غرشا لأكلها وتربيتها وكسوتها وسكنها وسائر لوازمها الضرورية وأخيرا فرضت المحكمة الشرعية على الزوج عبد الله باداء الخمسمائة غرش وتقدير نفقة الصغيرة ومقدارها ستين غرشا تصرف على البنت الصغيرة"⁽⁴¹⁾.

نستنتج مما تقدم ان السيد المدعي عليه (عبد الله) زوج المدعية (خديجة) قد فرض عليه عبئا ماديا كبيرا من حيث ضرورة التزامه بالنفقة لابنته الصغيرة المرقومة (نجبية) والمقدرة بثلاث مجديات فضة، ولكن الزوج (عبد الله) رفض تأدية الثلاثة مجديات للبنت الصغيرة، لعدم مقدرة في اعطاء الثلاثة مجديات، وذكر ان مقدرة على اعطاء ستين غرشا في كل شهر للبنت الصغيرة كنفقة.

وتناولت المحكمة الشرعية في ثنايا سجلاتها رفع دعوى طلب (الطاعة للزوجة) وفحواها، "ان الزوج جدوع بن سلتان قد رفع دعوى ضد زوجته عدلة بنت رخيص الغائبة عن المجلس بخصوص إطاعتها لي وهي تدعي الطلاق والآن قد وكلت من طرفي المرقوم اسماعيل على

دعوي المذكور والطلب من زوجتي الغائبة على الخصومة ورد الجواب في خصوص الطلاق،
فقبل المرقوم اسماعيل الوكالة⁽⁴²⁾ ".⁽⁴³⁾

وأوردت المحكمة الشرعية في سجلاتها رفع دعوى طلب نفقة للزوجة ضد زوجها تطلب منه حقوقها الزوجية بعد ان طلقها ونفقة ابنه الصغير إلى ان تنتضي عدتها بعد وضع الحمل الحاصل من زوجها، كما في الحالة الآتية، إذ "حضرت المرأة الحرة البالغة العاقلة مريم بنت محمد من ساكنات محلة باب البيض بتعريف شيخ ابراهيم بن شيخ يوسف وأخيها وهب من سكان المحلة المذكورة... قائلة انه منذ يومين طلقني زوجي الغائب عن المجلس الحاج علاوي... والآن قد وكلت من طرفي المرقوم ملا احمد على الدعوى والطلب معه في خصوص حقوقي الزوجية ونفقة ابنه الصغير إلى ان تنتضي عدتي بوضع حملي الحاصل من فراشه، فقبل المرقوم ملا احمد الوكالة وتعهد بأدائها"⁽⁴⁴⁾.

يتضح مما تقدم ان عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل كما في قوله تعالى ﴿وَأُولَٰئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، لانها كانت معتدة من طلاق فكانت عدتها بوضع حملها⁽⁴⁵⁾.

تضاربت آراء العلماء في نفقة المعتدة من طلاق بائن غير ذات الحمل فعند الاحناف ذكروا توجب النفقة بأنواعها للمطلقة وعند الحنابلة لا يوجبون لها النفقة أما عند المالكية والشافعية أوجبوا لها السكن كما في قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾⁽⁴⁶⁾.

كما سلطت المحكمة الشرعية الضوء في قضية الطلاق حيث رفعتها مطرة بنت محميد من ساكنات محلة باب الجديد قائلة "ان زوجي المرقوم مرعي بن حسن قد طلقني بغير حضوري واطلب تقدير نفقة لعدتي "حضرت مطرة بنت محميد من ساكنات محلة باب الجديد المعرفة بتعريف يونس بن حمد اغا ومحمد بن... من سكان المحلة المذكورة وحضر معها ملا احمد بن سلتان من سكان محلة مياسة وقررت بحضوره قائلة ان منذ ثلاث سنين عقد نكاحي على الغائب عن المجلس مرعي بن حسن على مهر معجل قدره 1000 غرش و 100 مثقال وكان قد دفع إلي من المهر المعجل ليرا واحدة عبارة 136 غرش وبقي لي في ذمته ثمانمائة واربعة وستون غرشا وانه قد وضع يده على اشيائي وقد طلقني بغير حضوري والآن قد وكلت من طرفي المرقوم ملا احمد على الدعوى والطلب من الغائب المرقوم بذلك وعلى الاخذ والقبض وعلى طلب تقدير نفقة لعدتي فقبل المرقوم ملا احمد الوكالة المذكورة"⁽⁴⁷⁾.

يلاحظ مما تقدم ان الطلاق يؤثر تأثيرا اقتصاديا وسلبيا على الزوج مع ان الزوج ملزم بدفع النفقة لزوجته وبدفع المهر (بقية المهر المعجل) وقدره ثمانمائة واربعة وستون غرشا ورد اشياء الزوجة المطلقة لها.

الخاتمة :

ان نماذج من قضايا الأحوال الشخصية في محكمة الأحوال الشخصية في محكمة الموصل الشرعية منذ 1835 وحتى سنة 1918 النكاح والطلاق، تعد مصدرا مهما لدراسة التاريخ الاجتماعي في أواخر العهد العثماني. وتعطي تصورا واضحا عن طبيعة الحياة الاجتماعية في فترة العهد العثماني الأخير. حيث أفصحت هذه القضايا عن مدى جدية تلك القضايا من دعاوي ومرافعات قد رفعت إلى المحكمة الشرعية وأهميتها وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية، فضلا عن ذلك لا يمكننا تحديد اسباب الطلاق الذي كان يحدث خلال تلك الفترة في الموصل وانما نكتفي بالقول انه عائد لصعوبة التفاهم بين الطرفين.

الهوامش

- (1) خليفة احمد العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، (بنغازي، 1990)، ص ص 27-28.
- (2) عبد العظيم شرف الدين ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية الزواج ، (القاهرة، 2004)، ص 375.
- (3) سورة النساء الآية 4.
- (4) نسبة الى الامام عون الدين الذي يعرف بابن الحسن بن علي المرتضى وله مقام شيد بدر الدين لؤلؤ سنة (646 هـ)، كانت المحلة جزءا من حي بني هاشم، تقع جنوب محلة خزام، نيقولا سيوفي، مجموع الكتابات المحررة في ابنية مدينة الموصل، جمعها نيقولا سيوفي عني بتحقيقها سعيد الديوه جي، (بغداد، 1965)، ص8؛ ينظر: عماد غانم الربيعي، كان يا مكان، (بغداد، 2009)، ص56.
- (5) ورد القرش في جميع السجلات بصيغة "عرش". وهو نقد فضي، وحدة نقدية اساسية وهو على نوعين الاول القرش الصاغ او (الخالص) ويسمى ايضا القرش الرومي، والثاني هو القرش الرائج وكان الاول يعادل حوالي 1.25 من الثاني، خليل علي مراد، "سجلات المحكمة الشرعية بالموصل مصدرا لدراسة اسواقها في العهد العثماني"، مجلة دراسات موصلية، العدد (10)، 2005، ص10؛ ينظر: منهل اسماعيل حسين العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية 1834-1918، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، ابن رشد، (جامعة بغداد، 2006)، ص496.
- (6) سجل المحكمة الشرعية في الموصل وسنرمز لها بالرمز المستخدم س. م. ش. م، السجل 1251 / 1835، السجل 1309 هـ / 1891م، نومرو (5) 25 شوال 1310 هـ / 1892م، ص 95.
- (7) هو الأمير ابراهيم المهراني الجراحي، صاحب قلعة الجراحية، كان معاصرا للشيخ عدي بن مسافر، وهو الذي عمر المسجد في الموصل ونسبت المحلة اليه بعد هذا ولم تزل معروفة (بمحلة الامام ابراهيم)، سيوفي، المصدر السابق، ص70؛ الربيعي، المصدر السابق، ص71.
- (8) نسبة الى الشيخ محمد البكري الملقب بالاباريقي، وكانت تسمى ايضا محلة البارودجية كونهم يعملون البارود فيها. سيوفي، المصدر السابق، ص28.
- (9) الوزن: وحدة وزن تساوي عشر حقق استانبولية أي 13.342 كغم وتستخدم في وزن الحبوب وخاصة الحنطة والشعير؛ شاعر الضابط، الكيل والميزان والقياس في المدن العراقية في القرن التاسع عشر، (بغداد، 1964)، ص4؛ زاهر سعد الدين شيت قاسم، ولاية الموصل ابان الحرب العالمية الاولى 1914-1918 م دراسة في اوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، (جامعة الموصل، 2001)، ص127، هامش (4).
- (10) المجيدي، عملة فضية عرفت باسم المجيدي نسبة إلى السلطان عبد المجيد الاول (1839-1861م)، وكانت ذات خمس فئات أيضا وهي المجيد الذي يساوي 20 قرشا ونصف مجيدي وربع مجيدي و نصف مجيدي؛ خليل علي مراد، النظام المالي"، موسوعة الموصل الحضارية، المجلد 4، (جامعة الموصل 1992)، ص251.
- (11) المرقوم: مصطلح يطلق على المدعي والمدعى عليه من تلك الفترة (العثمانية).

(12) الحضانة: لغة الضم، وهي بفتح الحاء مأخوذة من الحضن وهو مالان من الجنب لضم الحضنة إليه، وشرعا القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره تربيته بما يصلحه ووقايته عما يضرره وهي نوع ولاية الا انها بالاناث افضل لأنهن اكثر رقة وحنانا وملازمة للاطفال اثناء القيام بالتربية، وان سن التمييز هو سبع سنين او ثمان سنين، وتتضمن الحضانة شروط ان الأم أولى من الأب في الحضانة وتتوفر عدة شروط لاستحقاقها الحضانة: ان تكون عاقلة وان تتصف بالعفة فلا حضانة لفاسقة، الأمانة فلا حضانة لخائنة لأنها تخون في حفظه فيضيع الطفل، وغير مشغولة بالزواج. للمزيد من التفاصيل ينظر احمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، (تونس، 1986)، ص 331-332.

(13) س. م. ش. م، نومرو، السجل 13 ربيع الاول، 1337 هـ / 1918 م، ص 102 وللمزيد من التفاصيل ينظر: س. م. ش. م، السجل 1298 هـ / 1880 م، نمرة (11)، ص 35.

(14) هو الميدان الذي كان يقع امام ايج قلعة التي بناها الاتراك بعد استيلائهم على الموصل. للمزيد من التفاصيل، الربيعي، المصدر السابق، ص 48.

(15) س. م. ش. م، نومرو، السجل 1320 هـ / 1904 م، دون ترقيم.

(16) نسبة الى السيد محمد خزام الثاني بن السيد نور الدين الصيادي الرفاعي سنة (985 هـ-1576م) دفين الجامع الذي بناه (خزام)، وقام والي الموصل حسن باشا بتجديد عمارته وبنى فيه المئذنة اوائل القرن الثاني عشر للهجرة، الربيعي، المصدر السابق، ص 20.

(17) وحدة النقد القياسية في الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن السابع عشر وقد استخدمت البارة وهي عملة فضية ايضا في ولاية الموصل وبقية الولايات العراقية والعربية من القرن السادس عشر، وعرفت في الموصل باسم (مصرية) وكانت تعادل ثلاثة اقجات. وقد بلغ وزن البارة في نهاية القرن السابع عشر 0.707 فقط. مراد، "النظام ..."، ص 249.

(18) اقدم عملة عثمانية معروفة اذ يرجع سكها الى سنة 729 هـ / 1328-1329م. واصبحت وحدة النقد القياسية في الدولة العثمانية حتى النصف الاول من القرن السابع عشر، وقد سككت في البداية بعيار 90% وبوزن 6 قراريط اناضولية، أي ربع مثقال. وقد تعرض وزن الاقجة وعايرها الى انخفاض مستمر فقد انخفض وزنها الى قيراط وربع سنة 1648م ثم الى نصف قيراط سنة 1818م كما انخفض عيارها الى 70% ثم الى 46% في التاريخين المذكورين ومع ان هذه العملة قد توقف سنة 1827م فان العرف جرى في ولاية الموصل على اعتبارها في امور الوقف سهاما يحسب مقابلها حسب الوارد دون ان يكون لها علاقة بوزن الفضة وقيمتها. خليل علي مراد، المصدر نفسه، ص 248. للمزيد من التفاصيل ينظر: عماد عبد السلام رؤوف العطار، "بعض العملات المستعملة في الموصل لعهد العثماني وقيامها"، مجلة المسكوكات، العدد 5، 1974، ص 93.

(19) هو كل ما يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكن من اثاث وفراش وآنية ومرافق وغيرها مما تحتاجه الاسرة، على ان يراعي في ذلك حالة الزوج المادية من يسار والحسار ووضعه الاجتماعي، محمد

- مصطفى شلبي، احكام الاسرة في الاسلام، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي بقلم نظام الدين عبد الحميد، (بيروت، 1983)، ص 455.
- (20) س. م. ش. م، السجل 1320 هـ / 1902 م، نمرة 191، ص 226.
- (21) محمد شاكر رشيد صالح، " القضاء بالنكول بالشرعية والقانون "، مجلة الشريعة الاسلامية، العدد (7)، 2006، ص 77.
- (22) قطعة قماش سوداء تشد فوق رأس جبين المرأة وتعد من الخلف وتسمى (البويمى). مقابلة شخصية للباحثة مع الدكتور ذنون يونس الطائي، مواليد 1955، مدير مركز دراسات الموصل، بتاريخ 2010/4/19.
- (23) هو القداح الذي يوضع فوق رأس العروس. ازهر العبيدي، موسوعة الموصل التراثية، تقديم ذنون يونس الطائي، عبد الجبار محمد جرجيس، (الموصل، 2008)، ص 553.
- (24) س. م. ش. م، السجل 1320 هـ / 1902 م، دون ترقيم.
- (25) اشرف عبد الرزاق ويح، "أثر مرض الموت في الزواج وانحلاله دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، مجلة روح القوانين، العدد (33)، الجزء الثاني، السنة (2004)، ص 887؛ مصطفى ابراهيم الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال أربعة آلاف سنة، الجزء 1-2، (بغداد، 1984)، ص 171.
- (26) ويح، المصدر السابق، ص 887.
- (27) المصدر نفسه، ص 887؛ عمر رضا كحالة، الطلاق، سلسلة بحوث اجتماعية (3)، (بيروت، 1977)، ص 146.
- (28) احمد الغندو، الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون، (القاهرة، د. ت)، ص 131؛ ينظر عادل احمد سركي، الزواج وتطور المجتمع، (القاهرة، د. ت)، ص 184. للمزيد من التفاصيل ينظر ايمان عبد الوهاب موسى، الاثار الاجتماعية للطلاق دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، (جامعة الموصل، 1998)، ص 12.
- (29) ما تحتاج اليه الزوجة من طعام وسكن وعلاج، وكل ما يتطلب من مقومات الحياة وهي واجبة للزوجة على زوجها حتى وان كانت غنية جزاء وقصور نفسها عليه بحكم العقد الصحيح؛ العقيلي، المصدر السابق، ص 157؛ مصطفى الرافي، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقوانين اللبنانية، (بيروت، 1983)، ص 167. وقد عرفها محمد بن الحسن "أنها الطعام والكسوة والسكنى" وهي تجب لها عند الحنفية ومن وافقهم نظير احتباسهم لمصلحة زوجها بحكم العقد الصحيح عليها ما كانت صالحة للحياة الزوجية؛ محمد شلبي، المصدر السابق، ص 437.
- (30) س. م. ش. م، السجل 1320، نومرو 175، ص 245.
- (31) هو القرش الموصل ويعدال (10) بارات ويعرف باسماء محلية مختلفة ضمن الولايات العراقية فيدعم ممدوحى خطأ والصحيح محمودي نسبة الى السلطان محمود الثاني وسمي الجرك أي (الريء) تمييزا له عن القرش الصحيح غانم محمد علي، النظام المالي العثماني في العراق 1839

- 1914، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، (جامعة الموصل، 1989)، ص165؛ مراد، المصدر السابق، ص249.

(32) القرش: عملة فضية عثمانية سكّت للمرة الأولى عام 1099-1688م في عهد السلطان احمد الثالث 1703-1730م وبوزن ثمانية دراهم و عيار 60% ومن ثم بدأ بالانخفاض التدريجي في اثناء ضربه من قبل عدد من السلاطين، وفي عهد محمود الثاني (1808-1839م) تنوع ضربه فضرب بوزن درهم واحد و عيار 17% وشاع في عهده نوعان من القروش القرش الصاغ ويعادل (40) بارة أما القرش الرايج او (القرش الموصلّي) فيعادل (10) بارات ويعرف باسماء محلية مختلفة ضمن الولايات العراقية، فيدعى ممدوحى خطأ والصحيح محمودي نسبة إلى السلطان محمود الثاني وسمي الجرك أي (الردى) تميزا له عن القرش الصحيح وفي بعض الاحيان يلفظ جارك (أي ربع القرش الصحيح) وأحيانا يطلق عليه لفظ الوركة وايضا المتليك، والسبب في ذلك يعود إلى ان سبيكة الضرب المتكون منها تحتوي على نسبة عالية من النحاس قياسا إلى الفضة وهو في حقيقته ربع القرش الصحيح ولكنه شاع بهذا الاسماء؛ علي، المصدر السابق، ص165.

(33) س. م. ش. م، السجل 1320 هـ / 1902م، نومرو 184، ص260.

(34) يعرف فقها هو نوع من أنواع الطلاق بارادة واتفاق الزوجين، والخلع وهو الفرقة بين الزوجين مقابل ما تدفعه الزوجة لزوجها سواء كانت بلفظ الخلع وما في معناه او كانت بلفظ الطلاق. أما في القانون، انه التطليق بارادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع والطلاق، العقيلي، المصدر السابق، ص218.

(35) س. م. ش. م، السجل 1337 هـ / 1918م، نومرو 51، ص102.

(36) س. م. ش. م، السجل سائب ، دون ترقيم.

(37) العدة: لغة: تعني الاحصاء والعدة، أما في الاصطلاح الفقهي فهي المدة المحددة شرعا لبقاء المرأة بدون زواج بعد حصول الفرقة بينهما وبين زوجها حتى تنقضي هذه المدة، وفي القانون: مدة محددة بزمان أوجبها الشرع على بعض النساء في اوقات معينة، طهارة للعرض وصونا للنسب تمكثها المرأة المعتدن من طلاق او وفاة في بيت الزوجية ومن فوائد العدة انها تعرف براءة الرحم لئلا تختلط المياه وتشتهب الانساب فضلا عن التنويه بعظمة امر النكاح؛ كحالة، المصدر السابق، ص145.

(38) سورة البقرة، الآية 230.

(39) س. م. ش. م، السجل 1309 هـ / 1891م، ص 35.

(40) هو الطلاق الذي لا يكون الا بثلاث وكما يقال بالطلاق الثلاث بائن بينونة كبرى يقال له الطلاق البت لان البت معناه القطع ولاشك ان الطلاق الثلاث يقطع الزوجية ويزولها حتى لو اراد الزوج ارجاع زوجته اليه لم يتمكن من ذلك الا بعد ان تتزوج بغيره بخلاف الرجعي والباين بينونة صغرى، علي قراة، فقه القران والسنة في موضوع الطلاق في الاسلام (مصر، 1956)، ص176.

(41) س. م. ش. م، السجل سائب، نومرو 49.

(42) الوكالة لغة: اسم مصدر من التوكيل وتصبح بفتح الواو وكسرهما ولها في اللغة عدة معاني. والوكالة في اللغة التفويض. والوكالة اصطلاحاً: انابة الغير في اجراء التصرف الا ان الذي اختلفوا فيه الفقهاء هو وضع تعريف للوكالة يوضح ابعاد هذه النيابة بالدقة المطلوبة وهذا الاختلاف حاصل حتى بين فقهاء المذهب الواحد. وقانوننا: عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم فالوكالة على هذا عقد ينيب بموجبه شخص غيره لاجراء ما ينيطه فيه معلوماً، لان جهل التصرف الموكل به مما يعسر معه على الوكيل مباشرة التصرف على الوجه المطلوب. محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات العليا، كلية الاداب، (جامعة بغداد، 1973)، ص ص 18، 20، 36.

(43) س. م. ش. م، السجل 1309 هـ / 1891م.

(44) س. م. ش. م، السجل 13011 هـ / 1893م.

(45) ذكرت هذه الآية في حالة الوضع بعد الفرقة (الطلاق)، سورة الطلاق، الآية 4، قراءة، المصدر السابق، ص 125؛ العقيلي، المصدر السابق، ص 263.

(46) سورة النساء، الآية 19؛ ينظر سورة الطلاق، الآية 6، شلبي، المصدر السابق، ص 273-274.

(47) س. م. ش. م، السجل 1335 هـ / 1916م. والسجل 1337 هـ / 1918م. د. ت.